الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ37354دد القضيــة**

تاريخـــه : 2017/03/02

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/04/25 .

مــن طرف الاستـــــاذ : "ح.ق" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن :

1/ "ف.ه".

2/ "ز.ه".

3/ "ح.ه".

4/ "ح.ه".

5/ "م.ه".

ضـــــد :

1/ "ز.ج" ينوبها الاستاذ "م.ب".

2/ "م.ه".

3/ "ع.ه".

4/ "ع.ه".

5/ "ا.ه".

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عـ19875دد الصادر بتاريخ 2015/02/17 عن محكمة الاستئناف بمدنين .

و القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المستأنفين من المال المؤمن وارجاعه اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدهم

وتغريمهم لفائدة المستانفين باربعمائة دينار (400.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

الواقع الاعلام به بتاريخ 2016/04/20 بواسطة عدل التنفيذ عبد السلام محضى.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2016/05/12 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ر.ه" .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "م.ح" نيابة عن المعقب ضدها الاولى.

و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة ضدها امال لدى المحكمة الابتدائية بمدنين عارضة ان والدها المرحوم "م.ه" توفي بفرنسا بتاريخ 2012/10/19 وانحصر ارثه في زوجته "ز.ج" وابناءه منها "ع" و"ع" و"م" ومن غيرها المدعية "ا" ووالديه "س.ه" و "ف.ه" ثم توفي والده "س" سنة 2006 وانحصر ارثه في ارملته "ف.ه" وابناءه منها "ز.ه" و "ح.ه" و "ح.ه" ومن غيرها "م.ه" واحفاده ابناء ابنه المرحوم م وهم "ع" و"ع" و"م" والمدعية "ا" المذكورين لا غير

وادلت بحجة وفاة والدها وجدها مضيفة ان المورث المنصف قد ترك بعد وفاته سيارة واموال مودعة باحدى البنوك ومحل سكنى وعمارة مشتملة على طابقين وبها اربعة مخازن بالطابق السفلي وطلبت تكليف احد الخبراء لاعداد مشروع قسمة العمارة وبعد ان استدعت جملة الورثة للمحكمة فاجابت المطلوبة "ز.ج" بانها تملك نصف جميع ما خلفه زوجها بموجب القانون الفرنسي مكان الاقامة للزوجين ومكان ابرام عقد الزواج عملا بأحكام الفصل 48 من مجلة القانون الدولي الخاص والفصول 1393 وما بعده من القانون المدني الفرنسي فكلفت المحكمة خبيرا اعد مشروعين للقسمة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11520 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 يقضي ابتدائيا بقسمة العقار المخلف عن مورث الجميع "م.ه" وفق مشروع القسمة الثاني المعد من قبل الخبير "ج.ن" والمضمنة فصوله بتقريره المؤرخ في 15 ماي 2008 وتمييز كل طرف بمنابه من المشترك وتغريم المطلوبين متضامنين لفائدة المدعية بمائتي دينار 200.000 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية بما في ذلك مصاريف الاختبار على جميع الاطراف كل حسب نصيبه في الاستحقاق.

فاستانفته المطلوبة "ز.ج" وابناءها "م" و "ع" و "ع.ه" واعادوا نفس الدفوعات لدى الطور الابتدائي فأصدرت محكمة الاستئناف بمدنين قرارها عدد 14054 بتاريخ 2009/11/25 بإقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبه المستانفون ناعين عليه:

* خرق الفصول 48 و 32 من مجلة القانون الدولي الخاص والفصل 131 من مجلة الحقوق العينية اقرار منها بانطباق القانون الفرنسي مستبعدة قواعد الإرث وكذلك وجوب ان تشمل القسمة كامل فصول التركة وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 48510/2012 بالنقض والإحالة.

فاعادت المعقبة "ز.ج" وابناءها نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بمدنين وأصدرت محكمة الاحالة قرارها 15933 بتاريخ 2012/01/11 يقضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المستانفين من المال المؤمن وارجاعه

اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدهم وتغريمهم لفائدة المستانفين بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

فتعقبته المدعية في الاصل "ا" بواسطة محاميها الاستاذ "ك" ضمن المطلب عدد 72341 كما تعقبه المطلوبين في الاصل ورثة "س.ه" بواسطة محاميهم الاستاذ "ح" ضمن المطلب عدد 74064 بناءا على مخالفة الفصل 131 من مجلة الحقوق العينية.

فصدر القرار التعقيبي عدد 74064+72341 بتاريخ 2013/01/29 بالنقض والاحالة .

بناءا على انه في مادة التركات تكون القسمة قسمة قيمة لا رقاب وانه لا مانع قانوني من طلب قسمة عقار مخلف من المورث بصفة منفردة عن باقي فصول التركة.

وبناءا عليه طلب المطلوبون في الأصل ورثة "س.ه" اعادة النشر بواسطة محاميهم الاستاذ "ق" فاصدرت محكمة الاستئناف بمدنين قرارها عدد 19875 بتاريخ 2015/03/17 السالف تضمين نصه اعلاه بناءا على ان القسمة في مادة التركات تكون بالقيمة لا قسمة رقاب ومن المتعين ان تشمل القسمة كامل فصول التركة فتعقبه المطلوبين في الاصل بواسطة محاميهم الاستاذ "ق" ناسبين له ما يلي:

مطعن وحيد: مخالفة القانون وتحريف الوقائع.

بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد خالفت الواقع والقانون فيما قضت به ذلك ان المدعية في الاصل كانت قامت لدى ابتدائية بن عروس: قضية اخرى في قسمة عقار طبق ما هو مظروف بالملف مما يجعل التمسك باحكام الفصل 131 من مجلة الحقوق العينية لا يستقيم واقعا وقانونا .

وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان دعوى الحال لا تتعلق بتصفية تركة "م.ه" بل اقتصرت على انهاء حالة الشيوع في العقار موضوع التداعي وفق للفصل 171 من مجلة الحقوق العينية وهو حق مطلق لا يمكن تقييده طبق ما ذهبت اليه محكمة التعقيب في القرار السابق بين نفس

الأطراف تحت عدد 74064 بتاريخ 2013/01/29 مما يتجه معه النقض بدون إحالة وطلب قبول التعقيب شكلا وفي الاصل نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

وحيث ردت المعقبة ضدها الاولى "ز.ج" على تلك المستندات بواسطة محاميها الأستاذ "ح" بانه في موضوع التركة تكون القسمة بالقيمة لا بالرقاب وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد الماخوذ من مخالفة القانون و تحريف الوقائع .

حيث نص الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على وجوب ان يقدم الطاعن مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة توضح الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه وقد ميز الفصل 175 اسباب الطعن حالة بحالة واوجب الفصلين 176 و 185 من م م م ت على محكمة التعقيب ان تقصر النظر في موضوع الطعن وان تبت في كافة المطاعن وعليه فلا يمكنها ان تمارس وظيفتها الرقابية بموجب الفصلين 176 و 185 الا في خصوص اسباب الطعن المحددة بالفصل 175 بشرط ان يكون كل سبب مفصلا بصورة واضحة دون تداخل بين الاسباب في المطعن الواحد.

وحيث بالرجوع الى المذكرة في شرح اسباب الطعن نجدها غير محررة بصفة واضحة وقد ورد المطعن بصيغة مجملة ومختلطا بين عدة اسباب للطعن بما يؤدي الى غموضها وغموض المرمى خاصة وان محكمة التعقيب مدعوة للنظر في كل مطعن حال انه من الواجب تفصيل اسباب الطعن حتى يمكن التعرف على المقصود منها وادراك العيب الذي شاب القرار المطعون فيه فاذا خلا الطعن من توضيح وجه الخلل وتفصيله واقتصر على القول بان الحكم المطعون فيه خالف القانون دون بيان ذلك بعدم توضيح الخلل الذي شاب الحكم يجعل الطعن غير مستجيب لمقتضيات الفصلين 175 و 185 من م م م ت وتعين رده.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 02 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد **المنصف الكشو** و عضوية المستشارتين السيدتين نجوى الغربي ونجلاء المصمودي وبحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

وحــرر في تاريخـــه